

وسائل الشيعة

[521] كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني. (14014) 5 - قال: وقال الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره. (14015) 6 - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام - في حديث - قال: وصوم الوصال حرام. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1). (14016) 7 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبيد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن رواه عن الحلبي مثله (1). (14017) 8 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما الوصال في صيام؟ قال: فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى الليل، ولا عتق قبل ملك. (14018) 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري،

_____ 5 - الفقيه 2: 112 / 477. 6 - الفقيه 2: 47

/ 208. (1) مر في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. 7 - الكافي 4: 95 / 2. (1)

التهذيب 4: 298 / 898. 8 - الكافي 4: 95 / 1. 9 - الكافي 4: 96 / 3. (*)
